ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص (مخدرات) المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/10/2024 Accepted: 15/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Criminal and legal response to the crime of drug abuse

Assistant Professor Nouris Rashid Taha
College of Law - University of Nahrain

Abstract:

The crime of drug abuse has become a widespread phenomenon in Iraqi society, and in its effects it is considered more dangerous More harmful than the crime of terrorism; Because it leads to exhausting the health and psychological state of the user on the one hand, and affects the security and stability of society on the other hand, especially since cases of drug abuse are constantly increasing, as they play the same role that genocide crimes play; Because it makes the user live dead without thinking or feeling responsible while it is in effect, and after it ends, it makes him an unstable, nervous, and depressed person who has no choice but to commit violations to release the negative energy that controls him, as a result of his drug use.

Individuals resort to drug abuse for several reasons, including: family disintegration through divorce or polygamy, violence, poor upbringing, bad companions, poverty unemployment, loss of a partner or boyfriend, and other emotional reasons. Accordingly, the reasons are social, psychological, emotional, or Economic is one of the most important incentives that encourage drug abuse, which necessitates work to rehabilitate and prepare addicts socially and psychologically before starting procedures for implementing addiction treatment programs .

Keywords: concept, definition, causes, mechanisms, mechanisms .

التصدي الجنائي والشرعي لجريمة تعاطي المخدرات

أ.م.د نورس رشيد طه
كلية الحقوق – جامعة النهرين

المستخلص :
أصبحت جريمة تعاطي المخدرات ظاهرة مستشرية في المجتمع العراقي ، وهي في آثرها تعد أشد خطراً و أكبر ضرراً من جريمة الإرهاب ؛ لأنها تؤدي إلى إنهاك صحة المتعاطي ونفسيته من جهة ، و تؤثر على أمن و استقرار المجتمع من جهة أخرى ، لا سيما وأن حالات تعاطي المخدرات بتزايد مستمر ، إذ أنها تؤدي ذات الدور الذي تؤديه جرائم الإبادة ؛ لأنها تجعل المتعاطي يعيش ميتاً بلا تفكير ولا شعور بالمسؤولية أثناء سريان مفعولها ، وبعد انتهاؤه تجعل منه شخصاً غير مستقر عصبي المزاج وكئيب لا يجد أمامه سبيل سوى ارتكاب المخالفات لتفريغ الطاقة السلبية التي تسيطر عليه ، نتيجة تعاطيه للمخدرات .

يلجأ الأفراد إلى تعاطي المخدرات لعدة أسباب منها : تفكك الأسرة عن طريق الطلاق أو تعدد الزوجات والعنف ، وسوء التربية ، ورفقاء السوء ، والفقر ، والبطالة ، فقدان الشريك أو الخليل وغيرها من الأسباب العاطفية ، وعليه تعد الأسباب الاجتماعية أو النفسية أو العاطفية أو الاقتصادية أحد أهم الحوافز المشجعة الدافعة إلى تعاطي المخدرات ، مما يستوجب ذلك العمل على تأهيل وأعداد المتعاطين اجتماعياً ونفسياً قبل المباشرة بإجراءات تنفيذ برامج العلاج من الإدمان .

الكلمات المفتاحية : مفهوم ، تعريف ، أسباب ، آليات ، الآليات .

المقدمة :

يندرج تحت عنوان المقدمة لموضوع البحث مجموعة فقرات وهي :

أولاً : أهمية الموضوع ومسوغات اختياره :

أصبحت المخدرات آفة خطيرة تنال من أمن واستقرار المجتمع من جهة ، ومن قدرة المتعاطي على الإنتاج و الإبداع في عمله من جهة أخرى ، كما أن آفة المخدرات تقضي على دخل المتعاطي ؛ لأن شرائها يتطلب وفرة من الأموال ، إذ أن غرام واحد من المخدرات يباع بمبلغ يتراوح ما بين (٢٥-١٥) خمس عشر إلى خمس وعشرين ألف دينار عراقي.

ونظراً لخطورة موضوع المخدرات وأهمية تسليط الضوء عليه ، ارتأينا البحث فيه لطرح أهم المقترحات التي تساهم في الحد من ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات ، والتعافي منها لعل جهودنا تؤخذ بالاعتبار وتكون لمساهمتنا البحثية دوراً في حماية المجتمع من مخاطرو أضرار آفة تعاطي المخدرات .

ثانياً : مشكلة موضوع البحث:

في الحقيقة أن المشرع العراقي قد بذل جهداً كبيراً في تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، إلا أن مشاكل موضوع البحث تكمن في النقاط الآتية :

١- أن القانون لم يتضمن الأليات الكافية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات لا سيما الآليات الوقائية المتمثلة بالكشف المبكر لحالات التعاطي .

٢- ضعف الدور الرقابي الذي تؤدية الجهات المعنية بمكافحة الإجرام ، إذ أن الرقابة التي تجريها من خلال فحص البضائع وضمان خلوها من المخدرات غير مشددة .

٣- وجود ضعاف النفوس الذين لا تهم حياة الأخرين وصحتهم ، ولا يهم أمن بلدهم وأستقرار فتدفهم أنفسهم إلى تسهيل إجراءات دخول المتاجرين والمروجين للمخدرات إلى العراق ، مما يساهم ذلك وبشكلٍ كبير في انتشار ظاهرة التعاطي ، وصعوبة التصدي لها ، والحد من مخاطرها و الأضرار الناجمة عنها .

ثالثاً : أهداف البحث :

نهدف من خلال بحثنا إلقاء الضوء على موقف المشرع الجنائي والشرعي من تعاطي المخدرات وصولاً إلى :

١- اقتراح الآليات التي تساهم في تحجيم حالات المتاجرة والترويج المؤدية إلى تعاطي المخدرات .

٢- اقتراح الآليات الوقائية المثبطة لحالات تعاطي المخدرات .

٣- اقتراح ألآليات التي تساهم في معالجة المدمنين ، وحمايتهم من العودة إلى تعاطي المخدرات بعد التعافي منها .

رابعاً : تصميم البحث :

صممنا لبحثنا خطة تنقسم على مبحثين : خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم المخدرات ، وأفردنا المبحث الثاني للبحث في آليات التصدي لتعاطي المخدرات ، ومن ثم سنختتم بحثنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ، والله ولي التوفيق .

المبحث الأول
مفهوم تعاطي المخدرات

المخدرات هي كل مادة تؤثر في نفسية متعاطيها ، وتبعده عن جادة الصواب فهي تؤثر على سلوكيات وتسبب له انحرافاً في تصرفاته تبعده عن المعتاد والمألوف فالميوعة والتخنث واللا إدراك، والبذاءة والانحلال كل أولئك مما يتصف به المدمن على المخدرات(١) .

أن البحث في مفهوم تعاطي المخدرات يقتضي التطرق إلى تعريفه وأسبابه ، وهذا سنبينه في مطلبين ، إذ نخصص المطلب الأول للبحث في تعريف تعاطي المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها ، ونفرد المطلب الثاني لأسباب تعاطي المخدرات كالآتي:

المطلب الأول
تعريف تعاطي المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها

خصصنا هذا المطلب للبحث في تعريف تعاطي المخدرات لغة واصطلاحاً وموقف الشريعة الإسلامية الغراء منها ، وذلك في فرعين ، كالآتي :

الفرع الأول
تعريف تعاطي المخدرات

أولاً : تعاطي المخدرات لغةً :

بالنسبة لكلمة تعاطي فأصلها عطا : العطو وتعني : التناول ، ويقال منه : عطوت أعطو وتعاطى الشيء : تناوله. وتعاطوا الشيء : تناول بعضهم من بعض وتنازعوه .(٢)

وبالنسبة لكلمة المخدرات فإن جذرها اللغوي كلمة (خدر) والتي تعني :الستر وتخدر واختدر: استتر (٣) ، والخدر: الكسل والفتور ، والخدر في العين : فتورها وقيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها ، والخدر من الشراب والدواء : فتور يعتري الشارب وضعف.(٤)

والمخدرات هي جمع لكلمة مخدر، وهي كناية عن كل المسكرات الجامدة ، و(المخدرة) المرأة التي في خدرها، والخدر : هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت. وامرأة مخدرة كناية عن الحشمة والعفة والعزة. (٥)

---

(١) د . محمد حسين علي الحضارة ، فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، ص ٤٦ دار المؤرخ العربي ، ب .س ، منشور على الموقع https://lib.eshia.ir/27155/1/0 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

(٢) أبو الفضل جمال الدين إبن مكرم إبن منظور، لسان العرب ، ج ١٠، ص ١٩٧ ، منشور على الموقع أدنا تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/5557/%D8%B9%D8%B7%D8%A7.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج٢ ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٣٦

(٤) محمد بن مكرم بن علي أبن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، بدون ط ، ص ٢٣٢.

(٥) د. أحمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص ٣٧٦ ، منشور على الموقع أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠.
http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/1105_%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85-%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B9%D9%81%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_364

ثانياً : تعاطي المخدرات فقهاً :

لم يعرف مصطلح تعاطي المخدرات بهذه الصيغة المركبة فقهاً ، و إنما عرفت المادة المخدرة : وهي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة . من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة ، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا ().

ثالثاً : تعاطي المخدرات في الاصطلاح الطبي والقانوني :

في الاصطلاح الطبي يمكن تعريف تعاطي المخدرات بأنها : كل مستحضر نباتي أو كيمياوي يتم تعاطيه عن طريق الشم أو الشرب أو الحقن ويؤدي إلى التأثير على جسد وعقل المتعاطي مما يؤدي إلى تغييب إدراكه أو أضعافه لدرجة لا يستطيع معها القيام بسلوك أو اتخاذ قرار مناسب لتوجهاته ومعتقداته كما لو كان في حالته الطبيعية .

أما في الاصطلاح القانوني ، فلم يعرف القانون مصطلح التعاطي و إنما عرف المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (١/ أولاً) بأنها : " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول (و) الثاني (و) الثالث (و) الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها. " .

وهنا يجدر القول أن المشرع العراقي قد ألحق قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ جداول تتضمن أسماء المواد المخدرة لا داعي لذكرها في هذا المقام ، لأننا نعرض موضوع المخدرات بشكل مطلق ولم ينصر بحثنا على نوع واحدٍ دون غيره ، مع العرض أن العقوبة المفروضة على الجناة المروجين والمصدرين والمنتجين والزارعين والمتعاطين للمواد المخدرة تختلف باختلاف المادة المخدرة محل الجريمة ، فضلاً عن اختلاف العقوبة من سلوك لأخر بمعنى أن عقوبة التعاطي تختلف عن عقوبة الاتجار والحيازة والإحراز وغيرها من السلوكيات المبينة في القانون .

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات

وردت في القرآن الحكيم بعض الآيات التي يمكن أن نستشف منها حرمة تعاطي المخدرات ؛ نظراً لما يترتب عليها من أثار سلبية وخيمة قد يصعب تداركها أن لم يكن مستحيلاً ، فقد ورد قوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} () وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}() ، وقوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} () ، وقوله تعالى "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" () وقوله تعالى " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" ()، وقوله تعالى "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

() السيد محمد باقر الصدر ، ما وراء الفقه ، مجلد ٧، مطبعة ،قلم ، الناشر المحبين للطباعة والنشر ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢١٨، منشور على الموقع https://ito.lib.eshia.ir/81138/7/218 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

() سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

() سورة المائدة، الآية ٩٠

() سورة المائدة، الآية ٩١.

() سورة النساء، الآية ٢٩.

() سورة البقرة، الآية ١٩٥.

وَيُحَـرِّمُ عَلَـيْهِمُ الْخَبَائِـثَ" (1) . يمكـن للمسـلمين الاسـتدلال بهـذه الآيـات المباركـة لتحـريم المخـدرات ، لأنهـا تعـد مـن الخبائـث التـي تـؤدي إلـى الإضـرار بالإنسـان لتأثيرهـا الكبيـر علـى عقلـه وبالنتيجـة علـى تصـرفاته ، ممـا قـد يـؤدي بـه ذلـك الحـال إلـى ارتكـاب السـلوكيات المخالفة للشريعة أو القانون .

وبالنسـبة للأحاديـث الشـريفة فقـد ورد عـن الرسـول الأكـرم نبينـا محمـد (عليـه وعلـى آلـه افضـل الصـلاة والسـلام) الحـديث الآتـي :" كـل مسـكر حـرام، وكـل مسـكر خمـر" (2) . كمـا ورد عنـه عليـه وعلـى آلـه الصـلاة والسـلام أحاديـث أخـرى إلا أننـا سنقتصـر علـى هـذا الحـديث لوضـوح مدلولـه ومعنـاه . ويتضـح مـن هـذا الحـديث أن المخـدرات محرمـة تحريمـاً مطلقـاً مـن غيـر شـروط ، ومؤبـداً مـن غيـر تعيـين فـلا يجـوز للمسـلم تعـاطي المخـدرات مطلقـاً ولحـين موتـه ، سـواء أكـان تأثيرهـا عليـه بسـيطاً أو شـديداً (ماعـدا الحـالات المرضـية التـي يوجـب الطبيـب فيهـا إعطـاء المـريض جرعـة منهـا لغـرض العـلاج أو لإجـراء عمليـة جراحيـة أو مـا شـابه ذلـك) ؛ نظـراً لمـا تحتويـه المخـدرات مـن المـواد المسـكرة المـؤثرة علـى تصـرفات المتعـاطي وسـلوكياته ، إذ أن مـن شـأنها جعـل المتعـاطي شـخص غيـر متـزن ، وبـدون مشـاعر ، ومتهـور ، وعـديم المسـؤولية ، فضـلاً عـن ذلـك فإنهـا تبعـده عـن طريـق الله وتجعلـه مـن حـزب الشـيطان والعيـاذ بـالله . فقـد يظـن الـبعض أن تعـاطي المخـدرات تنسـي الهمـوم ، وتسـاعد المتعـاطي علـى تـرك التفكيـر فـي مشـاكله ، إلا أن هـذا الظـان لا يقـدر حجـم مخاطرهـا ومـا ترتبـه مـن آثـار سـلبية قـد تجعـل منـه إنسـان كئيـب و غيـر مسـتقر نفسـياً ، ومنعـزل عـن المجتمـع المحـيط بـه ممـا يـؤدي ذلـك إلـى هـدم الـروابط الأسـرية ، ويـؤثر علـى النسـيج الاجتمـاعي ، وهـذه هـي الحكمـة مـن تحـريم المخـدرات فالمخـدرات يحـرم تناولهـا بـأي وجـه مـن الوجـوه سـواء عـن طريـق الأكـل أو الشـرب أو الحـق أو الشـم ؛ لأنهـا مفسـدة ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية لحفظ العقل والنفس (3) .

(1) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

- ملاحظة نقلت الآيات أعلاه المكتوبة بالخط العثماني من الموقع https://www.sanohuumeilleei.net/ar/haram.html.

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨..

(2) الشيخ الكليني ، الكافي ، ج٦ ، ص ٤٠٨ ، منشور على الرابط أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨. http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/1127_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D8%AC-%D9%A6/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_0?pageno=408.

(3) د. إبراهيم طه إبراهيم ، حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة -دراسة مقارنة ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، ع ٤٥، اصدار ابريل (نيسان) ، ٢٠٢٤ م/ ١٤٤٥هـ ، ص ٢٥٠٤، منشور على الرابط أدنا تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧، https://jlr.journals.ekb.eg/article_353197_d02b4170cbe36dfe5f10e49d33afa420.pdf.

المطلب الثاني

أسباب تعاطي المخدرات

هناك العديد من الأسباب الدافعة إلى تعاطي المخدرات ، سواء أكانت أسباب خاصة بالمتعاطي ، أو أسباب عامة تتعلق بأسرته ، وعليه نخصص هذا المطلب لبيان أسباب تعاطي المخدرات ، وذلك في فرعين ، كالآتي :

الفرع الأول

أسباب التعاطي الخاصة

هناك العديد من الأسباب الخاصة المتعلقة بذات المتعاطي لعل من أهمها :

أولاً: ضعف الوازع الديني : يؤدي ضعف الوازع الديني إلى انحدار أخلاق الفرد مما يدفعه ذلك إلى ارتكاب المعاصي و الحرمات ؛ لأنه بعيد كل البعد عن التفكير بمسألة الحلال والحرام ، ولا يلجأ إلى محاسبة نفسه بعد الوقوع في الحرام ، إذ أن ضعف الوازع الديني يؤثر كثيراً على أفكار وسلوكيات الفرد ، وقد يجعله هذا الضعف في حالة من اليأس والابتعاد عن باب الرجاء والتوسل بالله عز وجل ، وكلما ابتعد العبد عن ربه ، كلما أقترب من إحباط الشيطان له ، وكلما كان العبد قريب من الشيطان ، فقد السيطرة والتغلب على مكائده و إغواءاته ، فيشعر بلذة ، مما يدفعه ذلك إلى الاستهانة في ارتكاب المخالفات وعدم التحسب لها ومنها ، فلا يكترث لنظرة المجتمع له ، و يعمل وفق ما تمليه عليه إرادته ، وبما توهمه به نفسه من أوهام وتصورات ، فيسهل عليه الشيطان مهمة تعاطي المخدرات ويوهمه بأنها تنسيه الهموم والمشاكل ، فيكون ضحية لتلك الأوهام بسبب ابتعاده عن ربه .

ثانياً - الدوافع الباطنية العضوية :

وهي دوافع بيولوجية فطرية داخلية لا يكتسبها المتعاطي عن طريق التعلم وإنما تنبثق وتنشأ وتنمو وتتطور في مكامن نفسه بصورة تلقائية فطرية ، عن طريق التفاعل الحيوي لهرموناته ، وهذه الدوافع تتمثل بالجوع،والعطش،والجنس،و الألم،و حرارة الجسم [1]. إذا أن هذه الدوافع تتحكم في تصرفات الفرد بصورة غير مباشرة ، و إنما تتجه إلى دماغ المتعاطي بشكل دوافع داخلية تحفزه على تناول المخدرات بحثاً عن الاستقرار النفسي ؛ نظراً لما تتسبب فيه تلك الممنوعات من التأثير على أحساس المتعاطي ، لأنها تؤثر على عمل الدماغ بصورة طبيعية وتجبره على بث إشارات الخمول والضعف والكسل والفتور ، والتي على أثرها يشعر المتعاطي بالنشوة والنسيان والراحة والسعادة المؤقتة ، وماهي إلا ساعات قليلة ويعود بعدها لطبيعته وحقيقته المؤلمة التي حاول الابتعاد عنها عن طريق تعاطي المخدرات ، مما سيضطر إلى تناول جرعات أكبر و أكبر حتى يبقى محافظاً على شعور السعادة فيجد نفسه بعد ذلك غارقاً في الإدمان .

ثالثاً - الاختلاط السيء : إن اختلاط المتعاطي قبل تعاطيه المخدرات برفاق العادات السيئة ، له أثراً كبيراً ودوراً بارزاً في تحفيزه على التعاطي ، إذ أنه يتعاطى المخدرات لإثبات ذاته أمامهم ، ظناً منه بأن التعاطي يبرز شخصيته ويمنحه القوة والثقة بالنفس ، إذ

---

[1] أ.م.د سليمان بن عبد الرزاق الغديان، أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه، أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨، ص١٦٨-١٧٠.

إن استمرار علاقة المتعاطي بهؤلاء الرفاق يجعله تابعاً لهم مقلداً لسلوكياتهم السيئة [1] ، مما يجعله مدمناً من الطراز الأول .

رابعاً - وقت الفراغ : يعد عامل الفراغ حافزاً دافعاً لتعاطي المخدرات ، إذ أن زيادة أوقات الفراغ لدى الفرد يشعره بالملل ، والتشتت والضياع ، علاوة على ذلك يشعر بأنه إنسان عديم الفائدة ، مما يؤدي به الحال إلى سلوك طريق التعاطي ؛ للخلاص من شعور النقص الذاتي .

خامساً – مشاهد عرض تعاطي المخدرات : إن مشاهدة المسلسلات والبرامج المتضمنة لمقاطع عرض تعاطي المخدرات ، من شأنها أن تنقل للمتلقي صورة جيدة عن تعاطي المخدرات ، إذ يعمل الممثلين المؤدين لدور تعاطي المخدرات على إيصال فكرة مغلوطة وخاطئة عن التعاطي ، فهي تبرز الدور الإيجابي المتمثل بشعور النشوة والفرح والراحة بعد تناولها ، ولا يظهر ذلك الدور الأثر السلبي الناجم عن تعاطيها، مما يكون ذلك محفزاً قوياً للفرد على خوض تجربة تعاطي المخدرات ، فيكون ضحية تلك المشاهد الدنيئة البائسة ، وعليه لابد من قيام الجهات المعنية في وسائل الإعلام والدعاية بدورها الرقابي ، والعمل على متابعة وتدقيق جميع البرامج والمسلسلات قبل عرضها أو بثها في قنوات التليفزيون و مواقع التواصل الاجتماعي ، لأن تلك الجهات مسؤولة عن حفظ الأمن و الاستقرار المجتمعي من ظاهرة تعاطي المخدرات الفتاكة . علاوة على ذلك السعي في إداء البرامج والمشاهد و الإعلانات والدعايات المناهضة لظاهرة التعاطي ، بغية التصدي لها والحد من آثارها السلبية الخطيرة .

الفرع الثاني

الأسباب العامة

أولاً: عدم المراقبة والتوجيه : لمراقبة الأبوين و توجيههما للأولاد دوراً كبير في حمايتهم ، و إبعادهم عن مخاطر تعاطي المخدرات ، والعكس صحيح ، إذ إن عدم قيام الأبوين بممارسة واجب الرقابة والتوجيه تجاه الأولاد يعرضهم لمخاطر كثيرة أدناها أثراً الكآبة ، والأرق ، والخوف ، وعدم الثقة بالنفس ، وتعد هذه المخاطر سبباً دافعاً لتعاطي المخدرات ، لتغطية الشعور بالنقص والحرمان ، الناجمين عن إهمال الأبوين وعدم قيامهما بواجبهما تجاه أولادهما .

ثانياً :التنشئة الاجتماعية الخاطئة: و يقصد بها العملية التربوية السيئة التي يتم بواسطتها تلقين الطفل - خلال مراحل نموه – وتعليمه مجموعة من العادات والتقاليد المغلوطة المخالفة للمباديء السامية السارية في المجتمع ، مما يضعف لدى المتلقي أواصر الروابط الاجتماعية ، لأنه سيكون استثناء عن أقرانه والاستثناء لا يتوائم مع المألوف ، وأن ضعف العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد يولد توتراً وعدم استقراراً في المجتمع، ويعد عامل التقليد للثقافات والعادات المخالفة سبباً مؤدياً إلى تعييب وتغييب العادات الصحيح ، إذ أن محاولة الأفراد المسلمين تقليد الغرب في اتباع عاداته السيئة، كتناول المسكرات والمخدرات ، أو ارتداء الملابس القصيرة والضيقة ، والسماح للأولاد بدخول المنازل في وقت متأخرة كلها عادات دخيلة من شأنها تحفيز الأفراد وتشجيعهم على قبول الممنوع والترحيب فيه ، إذ يعد تعاطي المخدرات في المجتمعات الإسلامية ممنوعاً ، وبسبب حب التقليد للمجتمعات الغربية ، أصبح التعاطي مرغوباً ومرحباً به في المجتمعات الإسلامية على الرغم من حرمة تعاطي المخدرات لأنه يخالف

---

[1] وسيم عبد القوي عيسى ، مستوى القلق الاجتماعي لدى الطلبة المتنمرين وضحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم النفسية والتربوية ، جامعة عمان العربية المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٣ .

الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم . وهذا هو الهدف الذي يبتغيه الغرب ، والغرض الذي سعى إليه من خلال الحروب الباردة التي شنها على المجتمعات العربية المسلمة ، وترتكب الحروب الباردة بسلاح النشر و الإعلان ، فقد تمكن العدو من نشر و إرساء ثقافته المخالفة للثقافة الإسلامية ، عبر البرامج والمسلسلات التي يتم بثها في القنوات الفضائية ، ومواقع التواصل الاجتماعي .

ثالثاً - الدوافع الاقتصادية :

يعد العامل الاقتصادي في حالات الغنى والفقر من أهم العوامل الدافعة إلى تعاطي المخدرات ، أذ تعد وفرة الأموال والرفاهية سبباً مباشراً يساعد على تعاطي المخدرات ، ويعد الفقر والبطالة أحد أسباب تعاطي المخدرات على اعتبار أن تعاطيها ينسي الهموم والمشاكل والعكس هو الصحيح ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد تعاطي المخدرات سبباً دافعاً إلى الإجرام ، فقد يلجأ الفقير المتعاطي إلى ارتكاب جرائم السرقة أو القتل أو الاحتيال وغيرها لتوفير الأموال اللازمة لشراء المواد المخدرة .

المبحث الثاني

آليات الحد من تعاطي المخدرات

هناك نوعين من الآليات ، التي يمكن من خلالها التصدي لجريمة تعاطي المخدرات ، والتي خصصنا مطلبين لبيانها ، كالآتي :

المطلب الأول

الآليات الاجتماعية

هناك اكثر من آلية اجتماعية يمكن اعتمادها لمجابهة التعاطي وحماية الإفراد من مخاطره ، لعل من أهمها :

أولاً- تقوية الوازع الديني : وذلك من خلال تطويع المنابر والمواقع والأماكن الدينية لنشر الأحكام الدينية الخاصة بتحريم المخدرات ومخاطرها وآثارها السلبية على صحة وحياة الأفراد لاسيما وأن هناك بعض الخطباء ممن يمتلكون القدرة على إيصال الأحكام الدينية عبر محاضراتهم بطريقة سهلة وبسيطة تمكن المستمعين من تقبلها برحابة صدر من دون تعنت ولا تكبر ، ويحبذ من خلال تلك المحاضرات فتح باب الأمل أمام المذنبين من المتعاطين ، والتأكيد لهم بأن باب التوبة لا يغلق أمام التائبين مما يجعل العصاة لا يقنطون من رحمة الله ، فإقبال الناس على ربهم والتزامهم بأحكام دينه يعد أفضل وأحسن وأنفع علاج للمدمنين أو المتعاطين ().

ثانياً – تقرب الآباء من الأبناء وتقليص أوقات الفراغ : تعد العلاقة السيئة ما بين المتعاطي ووالديه ، من أهم أسباب تعاطي المخدرات ، إذ يعد هجر الآباء للأبناء والشجار بينهم وعدم التعامل معهم باحترام ، فضلاً عن والقسوة و الجفاء والعوز العاطفي لحنان الأبوين ، أسباباً دافعة إلى تعاطي المخدرات ، للقضاء على مشاعر الحزن واستبدالها بمشاعر الفرح الناتجة عن التعاطي . وعليه لابد من تقوية الأواصر الأسرية و ترصينها من خلال القضاء على فجوة الابتعاد والاقتراب من الأبناء ، والعمل على توفير احتياجاتهم ، وقتل أوقات فراغهم ، بتهيئة الأجواء المناسبة لهم من خلال مشاركتهم في ممارسة هواياتهم ، فضلاً عن المشاركة معهم في ممارسة الرياضة وتحفيزهم للاطلاع

() د . أنيس سعيد مسعود ، آفة المخدرات وصلتها بالخمر و آثارها على المجتمع الإسلامي وسبل علاجها مجلة كلية الآداب ، ع ٢٩، ج٢ ، يونيو (حزيران) ، ٢٠٢٠، ص ١٤ ،منشور على الموقع أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ ، https://www.zu.edu.ly/uploadfiles/file-1602349379895.pdf.

على الأخبار و القراءة للكتب العلمية النافعة لهم ، فضلاً عن التركيز على دراسة المناهج المخصصة في المؤسسات التعليمية، لتطوير خلفيتهم العلمية ، مما يعزز ذلك من ثقتهم بالنفس ، و اجتهادهم في تطوير الذات ، والتفكير في الأمور الإيجابية والابتعاد عن الأمور السلبية الضارة بهم ، ومن ضمنها اللجوء إلى تعاطي المخدرات .

ثالثاً ـ الابتعاد عن صديق السوء : كما هو معلوم أن للصديق أثراً كبيراً على صديقه ، لذا يجب على كل شخص سيء يجرؤ على تزيين الباطل أو جعله حقا ، لأن الصديق يؤثر على صديقه ويتأثر به سواء كان ذلك التأثير سلبياً أو إيجابياً . ()

رابعاً- دور المؤسسات التعليمية : تؤدي الدروس والمحاضرات التعليمية التي يلقيها أساتذة المدارس والجامعات على مسامع الطلبة دوراً كبيراً في التصدي لجريمة المخدرات ، ومنع الطلبة من تعاطيها ، ويأتي ذلك من خلال الدور الإرشادي والتوعوي والتثقيفي حول مخاطر التعاطي وآثاره السلبية على صحة الطالب من جهة وعلى سمعته بين زملائه و أقرانه من جهة أخرى ، مما يشكل ذلك الدور حافزاً لديهم في تجنب التعاطي ، والابتعاد عن التفكير به كوسيلة لإزالة الهم والحزن ، و إنما تحفزهم تلك الدروس والمحاضرات إلى التفكير بعوامل النجاح وكسر الحواجز المانعة من الوصول إليه ، والتغلب على مواطن الضعف ، والعمل على تعزيز الثقة بالنفس ، لأن الأستاذ يعد قدوة لطلبته .

خامساً -تعزيز الجهود الأمنية : يجب على الجهات المعنية بحفظ الأمن والاستقرار الأمني تكثيف الجهود و تأكيدها؛ للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي ، وهذا يأتي من قيام المؤسسات الحكومية بواجبها فضلاً عن تعاضدها مع المنظمات المدنية ودعمها و إمدادها بالأموال والبرامج اللازمة لإداء عملها المخصص لمكافحة تعاطي المخدرات وتعافي المدمنين منها ، علاوة على ذلك يجب على الجهات الحكومية المعنية إنشاء مركز لعلاج المدمنين على المخدرات في كل منطقة ، و أن يتم تزويد تلك المراكز بالأدوية والبرامج اللازمة لتأهيل وعلاج المدمنين ، فضلاً عن تخصيص أطباء في هذه المراكز لرعاية المدمنين بعد تعافيهم من الإدمان من خلال إلزام بمراجعة تلك المراكز بصورة دورية لا تقل عن مرتين في الأسبوع خلال سنة بعد خروجهم من مراكز العلاج ، لضمان تأهيلهم وعدم عودتهم إلى تعاطي المخدرات مستقبلاً . لا سيما وأن تعاطي المخدرات بتزايد مستمر ، وقد أثبتت الإحصائيات المعلن عنها في القنوات الفضائية () بأنه تم القبض على (٨١٠٠) ثمانية ألاف ومائة شخص متهمين بترويج المخدرات وتعاطيها . والأطباء في بغداد يحذرون من تضاعف أعداد متعاطي مادة (الكرستال) كما بين تلك الجهات أن المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين تخرج (٦٠٠) ستمائة متعاف من المخدرات شهرياً ، وهذه برأينا نسبة كبيرة تستحق الاهتمام بها وإيجاد الحلول الكفيلة في التصدي لها وتحجيم آثارها .

كما يجب على الجهات المعنية بمكافحة المخدرات تفعيل الدور الرقابي و الاستخباراتي عن متعاطي المخدرات ومدمنيها ، وذلك باتخاذ إجراءات التفتيش الدورية للبيوت الكائنة في المناطق الشعبية ، ومناطق التجاوزات المكتظة بالسكان ؛ لأن اكتظاظ تلك المناطق بالسكان من شأنه التحفيز على ترويج المخدرات وتعاطيها ، فضلاً عن ذلك لابد تفتيش على الأراضي الزراعية باستمرار ؛ لتأكيد خلوها من المواد المخدرة ، لا سيما وأن العراق بلد زرعي يصلح لأن يكون محلاً لزراعة المخدرات ومن ثم تعاطيها أو المتاجرة بها ، لا سيما وأن دولة العراق ممكن أن تكون معبراً لاستيراد وتصدير

() المرجع ذاته ، ص ١٥ .

(١) (مرفق صورة من ذلك الخبر في ملحق البحث) .

المخدرات من و إلى دول الجوار . لذا لابد من تكثيف الجهود الدولية من خلال عقد المعاهدات الثنائية أو الجماعية ، فضلاً عن تفعيل دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لضبط تجار المخدرات ومروجيها ، للحد من تعاطيها .

وفي هذا المقام لا يفوتنا الإشارة إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، فقد أنشأ مكتب المخدرات المركزي في بغداد والمحافظات الأخرى سنة ٢٠٠٤ ، ليتولى مهام متابعة ورصد وإحباط مخططات تجار ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية . إذ صنفت جريمة المخدرات بأنها ثاني أخطر جريمة بعد جريمة الإرهاب ، وقد قطعت المديرية المذكورة آنفاً شوطاً كبيراً مع دول الجوار في تبادل المعلومات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فضلاً عن تعاونها مع المكتب العربي لشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ومع الهيئات الدولية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومع مكتب المخدرات والجريمة التابع لهيئة الأمم المتحدة ، لملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات وفق القانون ، وبالتعاون مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة ، كما لا يفوتنا ذكر التعاون الذي أجرته المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية مع دول الجوار ، لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية ، وقد تم تعزيز هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات بصورة مباشرة مع المسؤولين عن مكافحتها ، فضلاً عن تدعيم الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالشؤون الأمنية والصحية والقضائية ().

المطلب الثاني
الآليات القانونية

تعد الآليات القانونية من أهم الوسائل المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات والحد من تعاطيها ، وعلى رأسها الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدبير الاحترازي . وعليه نخصص هذا المطلب للبحث في العقوبات والتدابير الواردة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وذلك في فرعين ، كالآتي :

الفرع الأول
عقوبة تعاطي المخدرات

تضمنت المادة (٣٢) من القانون المذكور أنفاً عقوبة التعاطي ، والتي نصت على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها **بقصد التعاطي** والاستعمال الشخصي. ()

كما أن القانون عاقب على جريمة تقديم مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بغية تعاطيها كما يعاقب من أسهم أو شجع على تعاطي المخدرات في غير الأحوال التي يجزيها القانون

() موقع المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، https://moi.gov.iq/?page=46 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

() تلاحظ المادة (٢٨/ ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار . ()

كما عاقب القانون بالعقوبة ذاتها على جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية . ()

وعاقب أيضاً بالعقوبة ذاتها كل من أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية . ()

وعاقب القانون بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من :

أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل .

ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ، و لا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه . ()

وهنا تجدر الإشارة إلى موقف القضاء من تعاطي المخدرات ، فقد أشارت محكمة التمييز الاتحادية في أحدى قراراتها بأن تعاطي المخدرات قد يكون هو الغرض المقصود من حيازتها، وهذا يتضح من العبارة الآتية : " ..... إن القصد من حيازة المخدرات يكون هو المعيار في تحديد نوع الجريمة (متاجرة – تعاطي -أو غير ذلك) () .

وقد أشار القرار المذكور آنفاً إلى مسألة تتعدد التصرفات الجرمية، فقد يكون الغرض من حيازة المخدرات الاتجار بها وتعاطيها ، وقد يكون الغرض منها التصدير و الإحراز، إلا أن المحكمة في قرارها عدّت جميع هذه التصرفات نشاطاً إجرامياً واحد ويعاقب الجاني حسب العقوبة الأشد الخاصة بأحد الأفعال ، استناداً للمادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، فإذا كانت عقوبة الحيازة أو التصدير أو الإحراز أو الاتجار أو التعاطي هي الأشد ، فهي التي تكون واجبة التطبيق دون غيرها .

وقد أشارت محكمة التمييز في قرار آخر لها ()، أنه إذا تم الحكم على متهم بتعاطي المخدرات، وقام بالتعاطي مرة أخرى بعد صدور الحكم عليه عن جريمة التعاطي الأولى، فإن جريمة التعاطي الثانية لا تدخل ضمن الأسباب القانونية للحكم الذي صدر عليه عن جريمة التعاطي الأولى ، وهذا ما استنتجناه من العبارة الآتية الواردة في متن القرار وهي: " إن تناول المواد المخدرة بعد الحكم السابق لا يدخل ضمن الأسباب القانونية للحكم السابق وإنما يشكل جريمة جديدة إن توفرت أركانها القانونية. " .

ومن هذا القرار يتضح بأن العودة إلى التعاطي لا يدخل ضمن الجريمة الأولى ، وإنما يشكل جريمة جديدة تستوجب معاقبة الجاني عليها، ولا يعد العود إلى التعاطي ظرفاً

() تلاحظ المادة (٢٨/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

() تلاحظ المادة (٢٨/ رابعاً) من القانون ذاته .

() تلاحظ المادة (٢٨/خامساً) من القانون ذاته.

() تلاحظ المادة (٣٣/ أولاً) من القانون ذاته .

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٠/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣ وتسلسله ١٤٧١، المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١٣.منشور على الموقع أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨
https://www.facebook.com/photo?fbid=405952528661656&set=pcb.405952565328319

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢١١/ هيئة الأحداث / ٢٠٢٤ ، المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢٨ ، المنشور على الموقع أدنا تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ .https://www.sjc.iq/qview.2822 .

مشدداً للعقوبة ، وبهذا الخصوص نقترح على مشرعنا العراقي عده من الظروف المشددة لردع الجاني ومنعه من تعاطي المخدرات مجدداً ، حفاظاً على سلامته الجسدية من جهة ، وترشيداً للإنفاق الحكومي المخصص لعلاج المدمنين وتعافيهم من جهة أخرى ، لأن الإمكانيات واللوازم المخصصة لعلاج المدمنين في المراكز التخصصية غير كافية لاستيعاب جميع المدمنين ، مما يتطلب ذلك بذل المزيد من الجهود والأموال للسيطرة على وضع المدمنين وإتمام علاجهم ، وعليه فإن النقص المادي لمستلزمات العلاج في مراكز علاج المدمنين يقتضي تفعيل وسائل الرد والمنع للحد من زيادة إعداد المتعاطين لعدم أمكانية استقبالهم في تلك المراكز ؛ نظراً لاستنفاذ طاقتها الاستيعابية ؛ لعدم توازن عدد المراكز الموجودة مع عدد المدمنين على المخدرات .

وهنا تجدر الإشارة إلى ما أتجه إليه القضاء العراقي حديثاً إلى اتباع الوسائل البديلة في التصدي لظاهرة تعاطي المخدرات ، أذ قضت رئاسة محكمة جنح الرصافة بإيداع المدمن (...) في مركز تأهيل مدمني ومتعاطي المواد المخدرة في الرصافة لغرض علاجه من أدمانه على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (١) ، ونحن نؤيد ما انتهجه القضاء العراقي من موقف محمود ، لأن هذا الإيداع يعالج المتعاطين والمدمنين من جهة ويبعدهم عن عامل الأختلاط السيء بالمجرمين العتاة من جهة أخرى .

الفرع الثاني

تدابير معالجة المدمنين

تتضمن تدابير معالجة المدمنين إيداعهم في المؤسسات أو المراكز الصحية المخصصة لعلاجهم ، إلا أن الواقع أثبت بأن المراكز الصحية المخصصة لعلاج المدمنين غير كافية ، فعلى الرغم من تخصيص ردهة لعلاج مدمني المخدرات في بعض المستشفيات مثل مستشفى أبن رشد للأمراض العقلية ،ومستشفى الفيحاء في البصرة ، ومستشفى بعقوبة في ديالى ، فضلاً عن المراكز الصحية الأخرى التي تم أنشائها في الأشهر القليلة الماضية في محافظتي المثنى وذي قار ، إلا أنها لا تعد كافية لاستقبال جميع المدمنين المتطوعين للعلاج في هذه المستشفيات والمراكز ، لذا يجب على الجهات الحكومية إنشاء أكثر من مركز في كل منطقة من كل محافظة ، للتمكن من علاج وتأهيل المدمنين ، ومساعدتهم على عدم العودة إلى تعاطي المخدرات ، مع العرض أن مستلزمات التأهيل والعلاج المخصصة لمراكز العلاج في المحافظات المذكورة لا تتناسب مع عدد المتعاطين مطلقاً .

ويبدأ تنفيذ برامج التأهيل والعلاج للمتطوعين للعلاج بعد إيداعهم في المستشفيات والمراكز المخصصة للعلاج ، إذ يتم بحث حالة المدمن ، و بعدها تقوم اللجنة الطبية المختصة برفع تقريراً عن حالته إلى المحكمة ، لتقرر الإفراج عنه أو تمديد مدة بقائه في المركز أن كانت حالته تستوجب التمديد (٢).

و يجب على من **يثبت تعاطيه** المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يراجع عيادة التأهيل النفسي -الاجتماعي مرتين على الأقل في الأسبوع ، للتخلص من عادة التعاطي ومكافحة وسواس الإدمان ، على أن تستمر مراجعته للعيادة المذكور إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمعالجته تقريراً للمحكمة ، لتقرر في ضوء ذلك التقرير وقف المراجعة أو

( ) قرار محكمة جنح الرصافة ذي العدد – بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ ، منشور .

(٢) تلاحظ المادة (٣٩/أولاً/ أ) من قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

استمرارها لمدة أو مدد أخرى ، ولا يجوز للطبيب أن يتأخر في رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة . ()

كما يجب على من تقرر المحكمة **الإفراج عنه** من المؤسسة الصحية من المدمنين مراجعة عيادة التأهيل النفسي -الاجتماعي . ()

يتم وضع المدمن تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ()، و إذا ثبت للمؤسسة إن المدمن يحتاج للعلاج فلها إبقائه مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً () ، وتمدد المدة إلى (١٨٠) مئة وثمانين يوماً إذا اقتضت حالة المريض المدمن ذلك () ، وعند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية عليها إشعار المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون () .

وهنا تجدر الإشارة إلى موضوع السرية في العلاج، إذ يجب على المؤسسات الصحية المتخصصة في علاج المدمنين على المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أن تلتزم السرية حيال الأشخاص الخاضعين للعلاج () .

الخاتمة :

بعد ما انتهينا من الخوض في مفردات الموضوع محل البحث ، نود بيان أهم ما توصلنا من استنتاجات وتوصيات ، وذلك في فقرتين ، كالآتي :

أولاً - الاستنتاجات :

١- أن المراكز الصحيحة المخصصة لعلاج المدمنين في العراق لا تتناسب مستلزماتها المادية والعلاجية مع عدد المدمنين ، مما يؤثر ذلك على كفاءة البرامج المخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين من العودة لتعاطي المخدرات .

٢- تعد جرائم المخدرات ثاني أكبر جريمة بعد الإرهاب ، أن لم تكن توازيها من حيث وخامة الآثار الناجمة عنها ، لاسيما بعدما أصبح أعداد المدمنين في العراق بتزايد مستمر ، مقابل ضعف ورداءة البرامج العلاجية المخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم .

٣- جريمة المخدرات هي جريمة منظمة عابرة للحدود ؛ لأنها لا تقع ولا تتحدد بإقليم معين بل على العكس من ذلك ، فأن ارتكابها قد يشترط اشتراك مجموعة أعضاء ينتمون لأقاليم أو بلدان مختلفة ، خصوصاً وأن بلد العراق يعد معبراً لترويج المخدرات و المتاجرة فيها .

٤- على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلا أن أعداد المدمنين بتزايد مستمر ، حسب الاحصائيات التي أدلى بها المتخصصين في علاج المدمنين ، إذا كان عدد المدمنين في بداية انتشار ظاهرة المخدرات ١% وبدأ يتزايد حتى أصبح بنسبة ٢٠% ، والواقع ينذر بالزيادة أن لم يتم توفير برامج التأهيل والمستلزمات اللازمة لعلاج المدمنين ، والوسائل والأليات الوقائية لحماية الأفراد المقبلين على التعاطي من الوقوع في هاويته .

() تلاحظ المادة (٣٩/ أولاً / ب) من القانون ذاتهِ .
(١) تلاحظ المادة (٣٩/أولاً/ أ) من قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
(٢) تلاحظ المادة (٤٠/ثانياً / أ) من القانون ذاته .
(٣) تلاحظ المادة (٤٠/ثانياً / ب) من القانون ذاته .
(٤) تلاحظ المادة (٤٠/ثانياً / ج) من القانون ذاته .
(٥) تلاحظ المادة (٤٠/ رابعاً) من القانون ذاته .
(٦) تلاحظ المادة (٤١) من القانون ذاته .

ثانياً – المقترحات :

١- زيادة الوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع من خلال التعاون ما بين وزارتي الداخلية والصحة وديواني الوقف الشيعي والسني والمراجع الدينية للديانات الأخرى، بتكثيف الجهود في عقد المحاضرات الدينية والندوات وورش العمل الخاصة بمكافحة المخدرات وأليات التصدي القانونية والشرعية لها .

٢- تفعيل الدور الرقابي و إجراءات التفتيش والكشف على المناطق الشعبية ؛ لأنها أفرادها أكثر عرضة لترويج المخدرات وتعاطيها ، وعلى الأراضي الزراعية لتأكيد خلوها من المواد المخدرة التي يتم زراعتها لغرض المتاجرة أو الترويج أو الحيازة أو الإحراز أو التعاطي وغيرها .

٣- نقترح تشديد عقوبة الأطباء والصيادلة المجازين بصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عند صرفها في غير حالات العلاج التي تقتضي حصولهم على هذه المواد ، لذا نحبذ تشديد العقوبة بالصيغة الآتية : **" يعاقب بالحبس الشديد والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل شخص خوله القانون حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الجسدية بحكم مهنته مع منعه من مزاولة مهنته لمدة لا تقل عن سنة عند قيامه بتحرير وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرة على العقل أو الجسد أو عند صرف هذه المواد من غير وصفة طبية في حالات لا يجيزها القانون ."**

٤- إنشاء أكثر من مركز تخصصي في كل محافظة لعلاج وتأهيل مدمني المخدرات ، مع العمل بالإجراءات الوقائية المتمثلة بالفحص الدوري الإجباري لأفراد المجتمع ، بغية التصدي لحالات الإقبال على تعاطي المخدرات ومنعها قبل وقوعها ، للحفاظ على صحة الأفراد من جهة و لتوفير الأمن والاستقرار المجتمعي من جهة أخرى ، لا سيما و أن المخدرات تعد من أبرز الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم القتل والسرقة و الاحتيال وغيرها ، ليتمكن المدمن من توفير الأموال اللازمة لشراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

٥- تكثيف الجهود لمكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية والتصدي لمخاطرها عن طريق التعاون والتواصل بصورة مباشرة مابين المسؤولين عن عمليات مراقبة وتفكيك عمليات المتاجرة والترويج للمخدرات في الدول الجوار ، علاوة على ذلك تمكين الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) من ممارسة عملها في إلقاء القبض على كل شخص متورط في جرائم المخدرات وتسليمه لدولته مباشرة بعد التأكد من هويته لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مباشرة من دون الخوض في تفاصيل إجراءات الاستلام والتسليم للمجرمين .

٦- زج المتعاطين والمدمنين الذين يتم إلقاء القبض عليهم في مراكز علاج المدمنين بدلاً من زجهم في السجن ، و إن لم يتقدموا طواعية لمراكز العلاج من الإدمان ، لأن وضعهم في السجن من المحتمل أن يزيد من نسبة تناولهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية بدلاً من العلاج منها .

٧- نقترح على المشرع النص الآتي : **" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٧٠٠٠,٠٠٠) سبع ملايين دينار عراقي من عاد إلى تعاطي المخدرات بعد التعافي منها ."**

٨- و نقترح على المشرع النص الآتي : **" يلزم المعافى من تعاطي المخدرات بالتعهد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعدم الذهاب إلى محال أو أماكن تعاطي المخدرات وفي حالة مخالفة أحكام التعهد يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي . "**

الملاحق :

- وزارة الداخلية تعلن عن خطتها في عام ٢٠٢٤ بإنشاء ١٦ مصحة لعلاج المدمنين ، وهذا مؤشر جيد تحمد عليه الوزارة ، و تبارك جهودها .

- وزارة الداخلية تعلن عن خطتها في عام ٢٠٢٤ لإجراء فحص مبكر للكشف عن المتعاطين ، لا سيما المتقدمين للحصول على إجازة السوق ، إذ لا يتم منح الإجازة لمن يثبت تعاطيه للمخدرات .

*أحصائية بعدد المتعافين من المخدرات شهرياً في العراق خلال الأعوام الماضية.

- إحصائية بعدد المتهمين بترويج المخدرات وتعاطيها في العراق خلال الاعوام الماضية .

عدد حالات الانتحار في المحافظات خلال عامي 2023-2024

ت	المحافظة	2023			2024		
		العدد الكلي لحالات الانتحار	عدد حالات الانتحار بسبب المخدرات	النسبة المئوية	العدد الكلي لحالات الانتحار	عدد حالات الانتحار بسبب المخدرات	النسبة المئوية
1	بغداد	258	18	6.3%	293	13	4.4%
2	البصرة	78	0	0%	89	5	5,6%
3	الديوانية	52	1	1,9%	49	2	4%
4	الانبار	36	2	5,5%	33	1	3%
5	المثنى	48	6	12,5%	28	0	0%
6	النجف	33	1	3%	39	0	0%
7	بابل	60	6	10%	62	5	8%
8	ديالى	36	1	2,7%	39	0	0%
9	[illegible]	87	0	0%	89	5	5,6%

- تقرير أعده اللواء الحقوقي أحمد صالح حمود الزركاني مدير عام شؤون المخدرات و المؤثرات العقلية في وزارة الداخلية . حصلنا على التقرير بعد مقابلة اجراها العقيد الدكتور سلام عبد شعيبث في عام ٢٠٢٤.

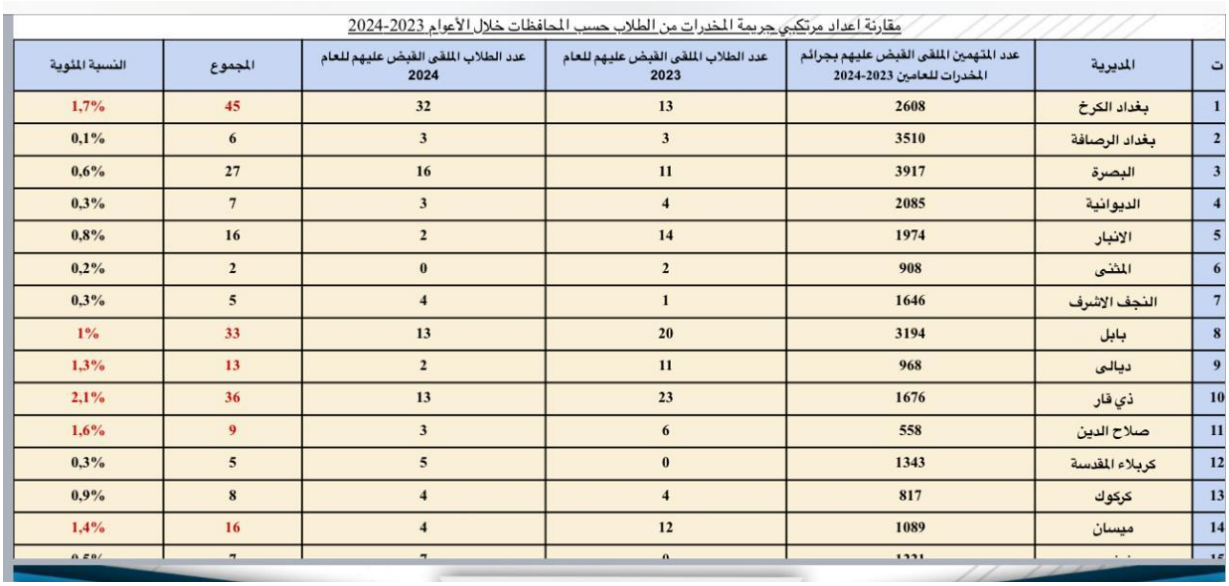

مقارنة اعداد مرتكبي جريمة المخدرات من الطلاب حسب المحافظات خلال الأعوام 2023-2024

ت	المديرية	عدد المتهمين الملقى القبض عليهم بجرائم المخدرات للعامين 2023-2024	عدد الطلاب الملقى القبض عليهم للعام 2023	عدد الطلاب الملقى القبض عليهم للعام 2024	المجموع	النسبة المئوية
1	بغداد الكرخ	2608	13	32	45	1,7%
2	بغداد الرصافة	3510	3	3	6	0,1%
3	البصرة	3917	11	16	27	0,6%
4	الديوانية	2085	4	3	7	0,3%
5	الانبار	1974	14	2	16	0,8%
6	المثنى	908	2	0	2	0,2%
7	النجف الاشرف	1646	1	4	5	0,3%
8	بابل	3194	20	13	33	1%
9	ديالى	968	11	2	13	1,3%
10	ذي قار	1676	23	13	36	2,1%
11	صلاح الدين	558	6	3	9	1,6%
12	كربلاء المقدسة	1343	0	5	5	0,3%
13	كركوك	817	4	4	8	0,9%
14	ميسان	1089	12	4	16	1,4%

- مقارنة أعدها اللواء الحقوقي أحمد صالح حمود الزركاني مدير عام شؤون المخدرات و المؤثرات العقلية في وزارة الداخلية . حصلنا على التقرير بعد مقابلة اجراها العقيد الدكتور سلام عبد شعيبث في عام ٢٠٢٤.

قائمة المراجع والمصادر

ما بعد القرآن الكريم .

أولاً : المصادر :

١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً : المعاجم العربية والكتب الفقهية :

1- أحمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص ٣٧٦ ، منشور على الموقع أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠.
http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/1105_%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85-%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B9%D9%81%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_364

٢- أبو الفضل جمال الدين إبن مكرم إبن منظور، لسان العرب ، ج ١٠، ص ١٩٧ ، منشور على الموقع أدنا تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨، https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/5557/%D8%B9%D8%B7%D8%A7 .

٣- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع

4- الكليني ، الكافي ، ج٦ ، ص ٤٠٨ ، منشور على الرابط أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨.
http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/1127_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D8%AC-%D9%A6/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_0?pageno=408.

٥- محمد باقر الصدر ، ما وراء الفقه ، مجلد ٧، مطبعة ،قلم ، الناشر المحبين للطباعة والنشر ، ١٤٠٦ هـ ص ٢١٨، منشور على الموقع. https://ito.lib.eshia.ir/81138/7/218 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

٦- محمد بن مكرم بن علي أبن منظور ، لسان العرب ، ج ٤

٧- محمد حسين علي الحضارة ، فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، ص ٤٦ دار المؤرخ العربي ، ب .س ، منشور على الموقع https://lib.eshia.ir/27155/1/0 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

ثالثاً – الكتب :

1- إبراهيم طه إبراهيم ، حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة - دراسة مقارنة مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، ع ٤٥، اصدار ابريل (نيسان) ، ٢٠٢٤ م/ ١٤٤٥هـ ، ص ٢٥٠٤ منشور على الرابط أدنا تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ https://jlr.journals.ekb.eg/article_353197_d02b4170cbe36dfe5f10e49d33afa420.pdf

٢- أنيس سعيد مسعود ، آفة المخدرات وصلتها بالخمر و آثارها على المجتمع الإسلامي وسبل علاجها مجلة كلية الآداب ، ع ٢٩، ج٢ ، يونيو (حزيران) ، ٢٠٢٠، ص ١٤ ،منشور على الموقع أدنا تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ ، https://www.zu.edu.ly/uploadfiles/file-1602349379895.pdf.

رابعاً – البحوث :

١- سـليمان بن عبد الرزاق الغديان، أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه، أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي، صـور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسـية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات ،مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨، ص١٦٨-١٧٠.

خامساً – الرسائل :

١- وسـيم عبد القوي عيسـى ، مسـتوى القلق الاجتماعي لدى الطلبة المتنمرين وضـحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسـم ، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية العلوم النفسـية والتربوية ، جامعة عمان العربية المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠١٧ .

سادساً – الإحصائيات و المواقع :

١- أحصـائية أعـدها اللـواء الحقـوقي أحمـد صـالح حمـود الزركـاني فـي عـام ٢٠٢٤ ، وحصـلنا عليهـا مـن العقيـد الـدكتور سـلام عبـد شـعيبث بعـد حصـوله عليهـا مـن اللـواء المذكور .

٢- مـوقـع الـمـديـريـة الـعـامـة لشـــؤون الـمـخـدرات والـمـؤثـرات الـعـقـلـيـة ، https://moi.gov.iq/?page=46 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

سابعاً – الأحكام القضائية :

١- قرار محكمـة التمييز الاتحـاديـة ذي العـدد ٥٠/ الهيئـة الجزائيـة / ٢٠٢٣ وتسـلسـلـه ١٤٧١،المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١٣.

٢- قرار محكمـة التمييز الاتحـاديـة ذي العـدد ٢١١/ هيئـة الأحـداث / ٢٠٢٤ ، المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢٨ المنشـور على الموقع أدنـا تمـت الزيـارة بتـاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ . https://www.sjc.iq/qview.2822.

٣- قرار محكمة جنح الرصافة ، رقم (-) ، المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/١٦ .